



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق

النظام الأساسي للأورو-متوسطية للحقوق –
الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

جدول المحتويات

3	1 - التسمية
3	2 - الأهداف
4	3 - الأعضاء
4	1-3 أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق هم:
4	1-1-3 الأعضاء المنتظمون
4	2-1-3 الأعضاء المؤازرون
4	3-1-3 الأعضاء الفخريون
4	2-3 شروط قبول العضوية
5	3-3 الاستقالة، الشطب أو الطرد
5	1-3-3 الاستقالة
6	2-3-3 الشطب
6	3-3-3 الطرد
6	4 - هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطة للحقوق
6	1-4 الجمعية العامة
6	1-1-4 السلطات
7	2-1-4 المشاركة والتمثيل في الجمعية العامة
7	3-1-4 اجتماع الجمعية العامة
7	4-1-4 جدول الأعمال والحدود الزمنية واللجنة التنسيقية
8	5-1-4 التصويت بالنيابة، والتصويت، واكتمال النصاب
8	6-1-4 الأغلبية المطلوبة
9	2-4 اللجنة التنفيذية
9	1-2-4 تشكيل اللجنة التنفيذية
9	2-2-4 مدة الولايات وتجديدها
9	3-2-4 الترشيحات
10	4-2-4 الانتخابات
10	5-2-4 الإقالة والعجز والاستقالة وفقدان ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية
10	6-2-4 الاجتماعات والنصاب وجدول الأعمال
11	7-2-4 صلاحيات اللجنة التنفيذية وأعضائها
12	5- الأمانة العامة
12	1-5 المدير التنفيذي
12	2-5 الأمانة العامة
12	6- الشؤون المالية
12	1-6 السنة المالية
12	2-6 الالتزامات المالية
12	3-6 الميزانية
13	4-6 المراقبة المالية
13	7- تعديلات النظام الأساسي وحل الأورو-متوسطة للحقوق
13	1-7 تعديلات النظام الأساسي
13	2-7 حل الأورو-متوسطة للحقوق
14	8- القواعد الداخلية

1-1 اسم المنظمة هو: الأورو-متوسطية للحقوق (أمل) - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.

2-1 يقع مقر الأورو-متوسطية للحقوق في كوبنهاغن (الدنمارك). يمكن نقل مقر الأورو-متوسطية للحقوق بناءً على قرار من الجمعية العامة. وفي ظروف الطوارئ القصوى، يمكن للجنة التنفيذية اتخاذ قرار نقل مقر الأمانة العامة. ويجب أن تصادق الجمعية العامة على هذا القرار لاحقاً.

3-1 الأورو-متوسطية للحقوق هي جمعية بحسب التعريف الوارد في قوانين البلد التي تقع فيه مكاتبها. يمكن للشبكة تأسيس هيئات للقيام بوظائف محددة في بلدان أخرى.

4 - الأورو-متوسطية للحقوق هي منظمة غير حزبية ولا تهدف لتحقيق الربح. لا يجوز أن يؤول أي جزء من دخل الأورو-متوسطية للحقوق إلى منفعة أي منظمة خاصة أو أي فرد، إلا بحسب الأحكام الواردة أدناه.

2 - الأهداف

1-2 في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية التي ينص عليها إعلان برشلونة، المعتمد في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1995 في برشلونة والنصوص التالية وضمن إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط المعنية، تتمثل أهداف الأورو-متوسطية للحقوق في ما يلي:

- مساندة ونشر المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في الدول المعنية كما هي منصوص عليها في الصكوك الدولية.
- العمل على دعم تنمية المؤسسات الديمقراطية وكذا تعزيز سيادة القانون، خصوصاً حرية تكوين الجمعيات والمساواة بين الرجال والنساء والتنمية المستدامة واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تناضل الأورو-متوسطية للحقوق ضد المعاملة المهينة والتعذيب ومعاداة السامية وضد أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو المظهر الخارجي أو اسم العائلة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو المميزات الجينية أو التوجه الجنسي أو السن أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو الانتماء أو الانتماء الحقيقي أو المحتمل لعرق أو أمة أو جنس أو دين معين، وتكافح ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- مساندة المنظمات غير الحكومية الموجودة، وإنشاء منظمات غير حكومية مستقلة، وتعزيز قدرة عمل المجتمع المدني، وتقديم الدعم والمساندة، بما في ذلك مالياً، لأعضائها وتنسيق جهودهم. ويجب اعتبار أي دعم مالي بأنه أمر استثنائي ويجب أن يوافق عليه ثلثا اللجنة التنفيذية.
- تقديم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تنتهك حقوقهم.
- تعزيز تعليم حقوق الإنسان والعمل لمصلحة السلام وحق الشعوب في تقرير المصير.
- تشجيع الحوار والتضامن بين الشعوب والثقافات.

2-2 لأجل بلوغ أهدافها، يتعين على الأورو-متوسطية للحقوق:

- التدخل لدى الدول المعنية والمؤسسات الأوروبية لأجل ضمان احترام المبادئ المشار إليها أعلاه.
- التدخل لدى الدول المعنية والمؤسسات الأوروبية لضمان أن الشراكة الأورو-متوسطية تعمل على تنفيذ المبادئ المشار إليها أعلاه، وبشكل ملموس.
- تجميع ونشر المعلومات المرتبطة بوضع حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدول المعنية والمؤسسات الأوروبية والرأي العام.
- إصدار التوصيات التي تراها ضرورية لأجل التقدم في مجال تنفيذ المبادئ المشار إليها أعلاه.
- يمكن أن تتوجه إلى القضاء إذا كان ذلك ضرورياً.
- تقوم بأنشطة البحث والتوثيق ذات الصلة وتنظم النشر بجميع أشكاله المفيدة لأعمالها ومواقفها وتوصياتها.
- تتعاون مع جميع المؤسسات الدولية أو الإقليمية العامة أو الخاصة التي ترتبط أنشطتها بأهداف الأورو-متوسطية للحقوق.

3-2 تتكون موارد الأورو-متوسطية للحقوق من مساهمات أعضائها ومن أي موارد أخرى يسمح بها القانون.

4- لغات عمل الأورو-متوسطية للحقوق هي الإنجليزية والعربية والفرنسية.

3 - الأعضاء

1-3 أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق هم:

- الأعضاء المنتظمون
- الأعضاء المؤازرون
- الأعضاء الفخريون

ستقوم اللجنة التنفيذية خلال كل جمعية عامة بتقديم تقرير خاص يتناول أي تغييرات فيما يتعلق بالعضوية، بما في ذلك الاستقالات، والطرده وشطب العضوية، والتي تكون قد طرأت منذ الجمعية العامة السابقة. وسيحتوي التقرير اقتراحاً بشأن العدد الأقصى من الأعضاء المنتظمين والمؤازرين والفخريين، والذي يجب أن تحدده الجمعية العامة حتى الجمعية العامة اللاحقة.

1-1-3 الأعضاء المنتظمون

الأعضاء المنتظمون في الأورو-متوسطية للحقوق هي المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية أو المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المعترف بها من قبل الجمعية العامة بأنها تنتمي إلى إحدى الدول الـ 27 الشريكة أو إلى دول يمكن أن تصبح أعضاء في الشراكة الأورو-متوسطية ومعترف بأنها مستقلة عن السلطات الحكومية وغير حزبية وتعمل على الأقل في أحد المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في إعلان برشلونة. ومن أجل الإقرار بانطباق هذه الشروط على المنظمة الراغبة بأن تكون عضواً منتظماً في الأورو-متوسطية للحقوق، يتعين على المنظمة إظهار قدرتها على تنظيم ودعم النشاطات الأساسية للشبكة، وكذلك استعدادها للانضمام في البعد الإقليمي العام للشراكة الأورو-متوسطية. يتمتع الأعضاء المنتظمون بحق التصويت في الجمعية العامة.

2-1-3 الأعضاء المؤازرون

يمكن تخويل وضع عضو مؤازر للمنظمات أو المؤسسات التي لا تنتمي إلى الدول الشريكة، وكذا إلى المنظمات أو المؤسسات التي ليس لديها إمكانية الانضمام إلى الأورو-متوسطية للحقوق كأعضاء بنشاط كامل. يمكن للأعضاء المؤازرين المساهمة في كل أنشطة الأورو-متوسطية للحقوق لكن ليس بوسعهم التصويت. ولهم الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتحدث خلالها.

3-1-3 الأعضاء الفخريون

الأعضاء الفخريون هم الأشخاص الذين كانوا أعضاء أفراد في الأورو-متوسطية للحقوق حتى انعقاد الجمعية العامة للشبكة في عام 2008.

لا يمكن اختيار أعضاء فخريين آخرين سوى من بين الأعضاء السابقين في اللجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح منها، وبناءً على قرار الجمعية العامة.

يشترك الأعضاء الفخريون في الأورو-متوسطية للحقوق وفي الجمعية العامة بناءً على طلب الرئيس، أو المدير التنفيذي، أو اللجنة التنفيذية. وهم لا يدفعون رسوم عضوية ولا يحق لهم التصويت.

2-3 شروط قبول العضوية

لأجل الحصول على صفة عضو منتظم أو عضو مؤازر، يتعين على المنظمة:

- التوافق مع الشروط المبينة في المادتين 1-1-3 و 2-1-3 من هذا النظام الأساسي.

- تقديم نظامها الأساسي كتابة إلى جانب أي وثائق ذات صلة تصرح بأنها تقوم بأنشطة تتوافق مع أهداف الأورو-متوسطية للحقوق.
- الالتزام بهذا النظام الأساسي.
- دفع رسوم العضوية.
- تقديم رسالة توصية يوقعها على الأقل عضوان منتظمان في الأورو-متوسطية للحقوق أو في حال الأعضاء المؤازرين، يوقعها عضوان مؤازران أو منتظمان.

يتعين على الأورو-متوسطية للحقوق قدر الإمكان الحفاظ على توازن بين أعداد أعضائها المنتظمين المنتهين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والمنتبهين إلى البلدان الشريكة للاتحاد.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر رفض ترشيح منظمة لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق، في حال وجود العديد من المنظمات العضوة ومن نفس البلد في الأورو-متوسطية للحقوق.

بشكل عام، تستقي اللجنة التنفيذية المعلومات المفيدة بأكبر قدر ممكن، خصوصا من المنظمات الأخرى القريبة جغرافيا.

تحدد القواعد الداخلية باقي المعايير الخاصة بالانضمام إلى الأورو-متوسطية للحقوق، التي يتعين على اللجنة التنفيذية تطبيقها قبل أن تقرر دعم أو رفض ترشيح ما.

يتعين إرسال الترشيحات للعضوية إلى الأمانة العامة للأورو-متوسطية للحقوق، حيث تتم دراستها من قبل اللجنة التنفيذية التي تقرر بشأن انضمام المنظمة المرشحة ومن ثم تخضع لموافقة الجمعية العامة اللاحقة الأقرب

لا يمكن قبول تلقي أي ترشيح في فترة أقل من ثلاثة أشهر قبل انعقاد الجمعية العامة.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر أن أحد المنظمات المرشحة للانضمام لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق، وتتنظر إلى طلبها بعين الرضا، يمكن أن تشترك في جميع أو بعض نشاطات الأورو-متوسطية للحقوق، حيث أن اللجنة التنفيذية تتوقع موافقة الجمعية العامة على طلب انضمام المنظمة المعنية.

تحدد القواعد الداخلية باقي أساليب الترشيح والانضمام.

3-3- الاستقالة، الشطب أو الطرد

تلغى العضوية في الأورو-متوسطية للحقوق للأسباب التالية:

- الاستقالة،
- الشطب
- الطرد

3-3-1 الاستقالة

يمكن لأي عضو منتظم أو مؤازر الاستقالة من الأورو-متوسطية للحقوق، ولأجل ذلك يوجه رسالة موقعة من قبل ممثله القانوني للأمانة العامة العامة. تقرر اللجنة التنفيذية رسمياً بهذه الاستقالة. لا تلغى الاستقالة الالتزام بدفع رسوم العضوية أو أي مبالغ أخرى ما زالت واجبة الدفع.

3-3-2 الشطب

يمكن أن تقوم اللجنة التنفيذية بشطب عضوية عضو منتظم أو مؤازر إذا وجدت اللجنة التنفيذية أن العضو المعني: قد أوقف تعاونه مع الأورو-متوسطية للحقوق؛ قد أوقف جميع نشاطاته المتعلقة بمجالات العمل والأهداف الواردة في النظام الأساسي للشبكة الأورو-متوسطية؛ أو أنه لا يفي بالتزاماته المالية.

قبل اتخاذ أي إجراء شطب، تسمح اللجنة التنفيذية للعضو المعني بتقديم شروحاته.

يمكن الطعن في قرار الشطب أمام الجمعية العامة وفقاً للإجراءات الواردة في القواعد الداخلية.

تقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ الجمعية العامة بجميع حالات الشطب التي حدثت منذ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3-3-3 الطرد

لا يمكن اتخاذ قرار طرد إلا إذا خرق العضو المعني مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق، ولا يمكن اتخاذ مثل هذا القرار إلا من قبل الجمعية العامة بناءً على طلب اللجنة التنفيذية بعد إتاحة الفرصة للعضو المعني بتقديم تفسيراته.

ومع ذلك، في الحالات الطارئة والتي يمكن إثبات أنها طارئة، إذا تعرضت مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق لاعتداء من قبل أحد الأعضاء، أو إذا كان سلوك العضو يعرض عمل الأورو-متوسطية للحقوق للخطر، يمكن للجنة التنفيذية تعليق عضوية العضو المنتظم أو المؤازر بعد منح العضو المعني فرصة لتقديم تفسيراته. يعتبر التعليق لاغياً إذا لم يتبصر اللجنة التنفيذية بإجراء لطرده العضو المعني أو لم تطلب من الجمعية العامة طرده. لا يجوز للعضو الذي يتم تعليق عضويته المشاركة في أعمال الجمعية العامة إلا لتقديم تفسيرات للقضية المطروحة بشأنه، وحتى تأخذ الجمعية العامة قراراً بشأن العضو.

العضو الفخري الذي يشكل سلوكه اعتداءً على مبادئ الأورو-متوسطية للحقوق يمكن أن يتم طرده من قبل الجمعية العامة فقط وبتوصية من اللجنة التنفيذية، وبعد أن نتاح للعضو المعني فرصة بتقديم تفسيراته.

4 - هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطية للحقوق

هيئات صنع القرارات في الأورو-متوسطية للحقوق هي: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

4-1 الجمعية العامة

4-1-1 السلطات

تعتبر الجمعية العامة هي الوحيدة المخولة بما يلي:

- انتخاب رئيس الأورو-متوسطية للحقوق وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- اتخاذ قرار بشأن قبول أعضاء منتظمين أو مؤازرين أو بخصوص أي رفض طلبات الانضمام للشبكة.
- اتخاذ قرار بشأن طرد عضو منتظم أو مؤازر، وفي حال الطعن، بخصوص شطبه كأجراء يعتبر كملجأ أخير.
- تعديل النظام الأساسي.
- اتخاذ قرار بحل المنظمة.
- التصويت بشأن تقرير الأنشطة والتقرير المالي، والموافقة على البيانات المالية أو رفضها.
- تحديد الاتجاه العام للمنظمة والتحقق من تنفيذه.
- تحديد برنامج الأنشطة بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- التصويت على الميزانية المتوقعة.
- التصويت على أي زيادة لرسوم العضوية.
- تخويل الصفة الفخرية بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.
- استعراض التقرير الذي تقدمه اللجنة التنفيذية حسب نص المادة 3-1 من النظام الأساسي، والتصويت على الاقتراحات التي قد يتضمنها.

وبصفة عامة، تقرر بشأن أي قرار يعرض عليها من قبل اللجنة التنفيذية أو من قبل الأعضاء المنتظمين في إطار الشروط التي يحددها هذا النظام الأساسي.

4-1-2 المشاركة والتمثيل في الجمعية العامة

يتضمن المشاركون في الجمعية العامة ما يلي:

- الأعضاء المنتظمون الذين دفعوا كافة رسوم العضوية.
- بصفة استشارية، الأعضاء المؤازرون الذين دفعوا كافة رسوم العضوية.
- بصفة استشارية، الأعضاء الفخريون.

يجري تمثيل الأعضاء المنتظمين والأعضاء المؤازرين في الجمعية من قبل شخص واحد فقط لكل منها.

يتعين أن يتسم تمثيل الأعضاء المنتظمين والمؤازرين بالمساواة بين الرجال والنساء.

يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر دعوة أي شخص يمكنه تقديم العون لأعمال الجمعية العامة.

4-1-3 اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة كل ثلاث سنوات. تقرر اللجنة التنفيذية بشأن تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة. يمكن أن تتعقد اجتماعات الجمعية العامة في أي بلد من البلدان الشريكة.

إذا ما طلب ذلك نصف الأعضاء المنتظمين وأسباب محددة، تدعو اللجنة التنفيذية إلى عقد جمعية عامة استثنائية.

يمكن للجنة التنفيذية في أي وقت الدعوة إلى عقد جمعية عامة استثنائية للنظر في جدول أعمال محدد.

يعد المدير التنفيذي محضر اجتماع يشمل قرارات الجمعية العامة. يوقع رئيس الأورو-متوسطية للحقوق ومديرها التنفيذي على محضر الاجتماع هذا.

4-1-4 جدول الأعمال والحدود الزمنية واللجنة التنسيقية

تحدد اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت (أجندة). في جميع الحالات، يتضمن جدول الأعمال هذا على الأقل من العناصر التالية:

- التأكد من أن الأعضاء الحاضرين مفوضون حسب الأصول من قبل منظماتهم، وأن المنظمات المعنية قد دفعت رسوم العضوية،
- الموافقة على جدول الأعمال،
- النظر في تقرير الأنشطة الذي تقدمه اللجنة التنفيذية والتصويت عليه،
- النظر في التقرير المالي والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات والتصويت عليها،
- النظر في مسودة برنامج النشاطات والتوجهات العامة التي تعرضها اللجنة التنفيذية والتصويت عليها،
- النظر في مشروع الميزانية المتوقعة والتصويت عليها،
- تعيين مدقق الحسابات،
- النظر في طلبات الانضمام لعضوية الأورو-متوسطية للحقوق التي قبلتها اللجنة التنفيذية، وفي قرارات شطب العضوية وأي حالات طرد من العضوية، والتصويت على ذلك،
- انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، والنظر في أي حالات إقالة قد تكون حدثت.
- استعراض التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية بحسب مقتضى المادة 3-1 من النظام الأساسي، والتصويت عليه.

يتم إعلام أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق بتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة على الأقل 75 يوما قبل اليوم الأول من اجتماع الجمعية العامة. لكن، اللجنة التنفيذية مخولة في حال الضرورة القصوى، بتعديل مكان انعقاد الجمعية العامة بشرط إخطار الأعضاء بذلك، على الأقل خمسة عشر يوما قبل الانعقاد. يجري إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأعضاء في نفس وقت إرسال دعوة إلى المشاركة في الجمعية العامة.

إذا رغب أعضاء منتظمون في إضافة بند إلى جدول الأعمال، فيجب إبلاغ الأمانة العامة واللجنة التنفيذية خلال فترة أقصاها 45 يوما قبل اليوم الأول من اجتماع الجمعية العامة. وتقوم اللجنة التنفيذية بوضع البند على جدول الأعمال، إلا إذا تم رفض إضافة البند، وتعرض البنود المرفوضة على الجمعية العامة للتصويت ويتم اتخاذ القرار بأغلبية البسيطة.

ترسل الأمانة العامة للأعضاء جدول الأعمال النهائي قبل 30 يوما من اليوم الأول للجمعية العامة.

لا يجري النظر في أي بند غير وارد في جدول الأعمال، والذي يتم اقتراحه بعد الموعد النهائي أو خلال اجتماع الجمعية العامة إلا إذا قرر ذلك ثلثا الأعضاء المنتظمون.

يتعين إرسال جميع الوثائق الأخرى التي ستتداولها الجمعية العامة بشأنها إلى الأعضاء على الأقل 30 يوما قبل اليوم الأول من الجمعية العامة.

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين ممثلين عن الأعضاء لترأس الجلسات. يتعين أن يكون عدد الممثلين متساويا بين الرجال والنساء وبين ممثلي الأعضاء المنتظمين والمؤازرين والفخريين المنتمين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطة الشريكة.

يشكل رؤساء الاجتماعات إلى جانب أعضاء اللجنة التنفيذية، وبصفة استشارية، المدير التنفيذي، اللجنة التنسيقية للجمعية العامة. يتم إخطار الأعضاء بأسماء رؤساء الجلسات عند إرسال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال النهائي. في حال لم يتمكن أحد رؤساء الجلسات من المشاركة في الجمعية العامة، يتم استبداله/استبدالها بقرار من اللجنة التنسيقية للجمعية العامة التي يتعين عليها احترام نفس معايير المساواة في التمثيل.

تفصل اللجنة التنسيقية للجمعية العامة في أي خلاف مرتبط بصحة تفويض الأعضاء المنتظمين والمؤازرين وجميع المصاعب المتعلقة بمجريات اجتماع الجمعية العامة. تنتهي ولاية اللجنة التنسيقية باختتام الجمعية العامة وانتخاب اللجنة التنفيذية.

4-1-5 التصويت بالنيابة، والتصويت، واكتمال النصاب

لا يقبل التصويت بالمراسلة.

بوسع الأعضاء المنتظمين إعطاء توكيل لعضو منتظم آخر للتصويت نيابة عنه. لا يمكن لكل عضو الحصول على أكثر من توكيل.

لا تعتبر مداوات الجمعية العامة شرعية إلا بحضور النصف زائد واحد من الأعضاء المنتظمين أو جرى تمثيلهم.

يمتلك كل عضو منتظم صوتا واحداً.

تجري الانتخابات دائما بالتصويت السري. باقي التصويت يجري بصفة علنية.

لا تعتبر مداوات الجمعية العامة الاستثنائية شرعية إلا حضر ثلثا الأعضاء أو جرى تمثيلهم بناءً على دعوة أولى. إذا لم يتم بلوغ النصاب، يمكن الدعوة لعقد جمعية عامة ثانية، وفي هذه الحالة، تعتبر مداوات الجمعية العامة مشروعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يمكن أن تكون هذه الدعوة قد أطلقت في نفس الوقت الذي أطلقت فيه الدعوة الأولى ويمكن أن ينعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة فوراً بعد الأولى.

4-1-6 الأغلبية المطلوبة

تتخذ جميع قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة من الأصوات التي يتم الإدلاء بها.

في حال تساوي الأصوات، يتم إجراء تصويت ثان. إذا ما استمر التساوي، يرفض الاقتراح.

لكن، لا يمكن اعتماد تغيير المقر الرئيسي و تعديل النظام الأساسي وقرار حل المنظمة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين و الممثلين.

2-4 اللجنة التنفيذية

1-2-4 تشكيل اللجنة التنفيذية

تضم اللجنة التنفيذية إثني عشر عضوا. لا يمكن لعضو منتظم أن يكون له سوى ممثل وحيد في اللجنة التنفيذية. لا يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية سوى عضوا منتظما من كل بلد. يجب أن يكون نصف أعضاء اللجنة التنفيذية ممثلين لأعضاء من دول الاتحاد الأوروبي، والنصف الآخر ممثلين لأعضاء من البلدان المتوسطية الشريكة في الشراكة الأورو-متوسطية، بحيث لا يزيد عدد أي فئة من الفئتين عن ستة أعضاء. يتعين أن تتجه عضوية اللجنة التنفيذية نحو تمثيل متساو بين الرجال والنساء. تضم اللجنة التنفيذية رئيسا تنتخبه الجمعية العامة إلى جانب نائب رئيس وأمين صندوق، تنتخبهما اللجنة التنفيذية. وهم يشكلون اللجنة التنسيقية للجنة التنفيذية.

لا يجوز أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من نفس الجنس ويتعين عليهما أن يمثل أحدهما عضوا منتظما من الاتحاد الأوروبي ويمثل الآخر بلدا شريكا للاتحاد الأوروبي.

يتعين أن تهدف تشكيلة اللجنة التنفيذية إلى تمثيل التنوع الجغرافي في المنطقة، في الجنوب وفي الشمال، وكذا التنوع في نشاطات الأورو-متوسطية للحقوق.

2-2-4 مدة الولايات وتجديدها

يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات. يمكن إعادة انتخابهم مرتين. في نهاية ثلاث ولايات متتالية لا يمكن لعضو منتظم أن يترشح للجنة التنفيذية أو الجمعية العامة بعد انتهاء ولايته.

لكن، إذا ما ترشح عضو من اللجنة التنفيذية باعتباره رئيسا، لن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدد الولايات التي أجريت في السابق. لا يمكن لأي كان أن يكون رئيسا لأكثر من ولايتين متتاليتين.

3-2-4 الترشيحات

يتعين أن تصل الترشيحات إلى الأمانة العامة على الأقل 45 يوما قبل اليوم الأول من الجمعية العامة.

يتعين أن تصدر الترشيحات من المنظمة العضوة في الأورو-متوسطية للحقوق. يتعين أن ترفق برسالة اهتمام وتحديد إذا ما كانت عبارة عن ترشيح لمنصب الرئيس.

يتم إخطار أعضاء الأورو-متوسطية للحقوق بالترشيحات في نفس وقت توزيع جميع الوثائق المتعلقة بالنظام الأساسي وفي الأجل المنصوص عليها في المادة 4-2-4.

تحدد القواعد الداخلية باقي الشروط المتعلقة بالترشيحات

4-2-4 الانتخابات

تجري الانتخابات بالتصويت السري وبالأغلبية البسيطة لأعضاء المنتظمين في الجمعية العامة.

في حال تساوي الأصوات بين الترشيحات، يعتبر العضو الأقدم رابحا .

في حال تساوي الأصوات بين مرشحين من جنس مختلف تترج المرشحة الأنثى.

إذا ما حصل مرشح أو مرشحة على المزيد من الأصوات لا يمكن أن يعتبر نفسه منتخبا إذا ما أفضى ترشيحه إلى عدم احترام أحكام المادة 4-2-1 (الفقرات 2 و 3 و 4).

يجري انتخاب نائب الرئيس وأمين الصندوق بالتصويت السري أو بالتوافق من قبل اللجنة التنفيذية خلال أول اجتماع يلي الجمعية العامة.

في حال تساوي الأصوات بين مرشحين / مرشحتين، يكون الفائز هو العضو الأقدم انضماما إلى الأورو-متوسطة للحقوق.

إذا ما حصل مرشح أو مرشحة على المزيد من الأصوات، لا يمكن إعلانها منتخبة إذا ما أدى انتخابه / انتخابها إلى عدم احترام أحكام المادة 4-2-1 (الفقرة 6).

4-2-5 الإقالة والعجز والاستقالة وفقدان ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية اتخاذ قرار بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين أو الممثلين، وبواسطة التصويت السري بشأن إقالة أي عضو من اللجنة التنفيذية، بعد أن تتم دعوته إلى تقديم شرحه.

يمكن إقالة كل عضو من اللجنة التنفيذية لم يشارك دون عذر مقبول في ثلاث اجتماعات متتالية للجنة التنفيذية.

تتخذ هذه الإقالة بعد دعوة الشخص المعني إلى تقديم شرحه، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من اللجنة التنفيذية التي تصوت بالتصويت السري. يمكن للشخص المعني المشاركة في التصويت.

العضو المنتظم الذي تتم إقالته ممثله من اللجنة التنفيذية بسبب الغياب المتكرر، لا يجوز له ترشيح ممثل جديد في الجمعية العامة اللاحقة.

في حال استقالة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية، فإنه لا يستبدل.

إذا كان شخص يمثل منظمة من الأعضاء وليس بوسعه أداء مهامه أو لم تعد لديه ولاية العضو الذي يمثله، تطلب اللجنة التنفيذية من العضو المعني اختيار ممثل آخر. في حال عدم الاستجابة لهذا الطلب في أجل معقول، يعتبر العضو مستقila.

تأخذ اللجنة التنفيذية علما بهذه الحالة وتبلغها للعضو المعني وتعلم بها الأعضاء الآخرين.

في حال لم يعد الرئيس قادرا على القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، يعقبه نائب الرئيس حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية. وإذا رفض نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس أو كان غير قادر على ذلك، تنتخب اللجنة التنفيذية رئيساً من بين أعضائها ويبقى في هذا المنصب حتى انعقاد الجمعية العامة التالية.

4-2-6 الاجتماعات والنصاب وجدول الأعمال

تجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل ثلاث مرات في السنة، عدا الاجتماع الذي يجري مباشرة بعد انتخاب أعضائها أثناء الجمعية العامة.

يمكن عقد اجتماعات إضافية بناء على قرار من الرئيس أو في حال طلب ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية.

لا تعتبر مداورات اللجنة التنفيذية مشروعة إلا في حال حضور ست من أعضائها على الأقل. لا يمكن لعضو اللجنة التنفيذية توكيل عضو آخر من اللجنة التنفيذية لأغراض التصويت.

إذا لم يوجد توافق واضح في الآراء، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً لكفة التصويت.

يتم إخطار أعضاء اللجنة التنفيذية باجتماعها على الأقل 30 يوماً قبل الاجتماع، في نفس الوقت الذي يتلقون فيه جدول أعمال مؤقت. يتعين أن يصل جدول الأعمال النهائي والوثائق اللازمة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل 10 أيام قبل انعقادها.

في الحالات الطارئة، يمكن استشارة أعضاء اللجنة التنفيذية كتابةً بمبادرة من الرئيس، بخصوص موضوع معين. يمكن لهذه الاستشارة أن تجري من خلال البريد الإلكتروني. غياب الرد على السؤال المطروح ضمن فترة منفق عليها يعني الموافقة.

7-2-4-4 صلاحيات اللجنة التنفيذية وأعضائها

تنفذ اللجنة التنفيذية قرارات الجمعية العامة.

تقوم اللجنة التنفيذية خلال الفترات الواقعة بين اجتماعاتها بإصدار خطوط إرشادية تحكم نشاطات الأورو-متوسطة للحقوق وتتشاور مع الأعضاء المنتظمين حول القضايا المهمة المتعلقة بسياسات الأورو-متوسطة للحقوق، ويكون هذا الأمر خاضعاً لموافقة الجمعية العامة. وبصفة خاصة، تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ النشاطات التالية:

- أ- إعداد مشروع برنامج الأنشطة لثلاث سنوات، والذي سيعرض على الجمعية العامة خلال اجتماعها التالي.
- ب- إعداد ميزانية مؤقتة للشبكة لمدة ثلاث سنوات.
- ت- إعداد تقرير الأنشطة والتقرير المالي للشبكة.
- ث- تأسيس لجان عمل، وعند الحاجة، فرق عمل مخصصة أو دائمة، مكلفة بإعداد برامج وسياسات معينة وبإسداء المشورة للجنة التنفيذية وضمان التنفيذ الفعلي لأهداف الأورو-متوسطة للحقوق وأجندتها.
- ج- الإشراف على عمل مختلف هيكل الأورو-متوسطة للحقوق، ومجموعات العمل المكلفة بمهام محددة.
- ح- تحسين وتيسير الاتصال ما بين أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق، وما بين الأورو-متوسطة للحقوق ومؤسسات الشراكة الأورو-متوسطة وكذا مع كافة المؤسسات المعنية في هذا المجال.
- خ- ممارسة كافة الصلاحيات التي لا تدخل بالتحديد في اختصاصات الجمعية العامة.
- د- تنفيذ سياسة العضوية التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة 3-1 من النظام الأساسي.

عندما تتطلب الظروف إجراء من الجمعية العامة ولا يمكنها الدعوة إلى انعقاد جمعية عامة بفعل ضيق الوقت، لدى اللجنة التنفيذية سلطة اتخاذ الإجراء المعني بعد التشاور مع الأعضاء المنتظمين، ويتعين المصادقة على هذا الإجراء لاحقاً من قبل الجمعية العامة.

يتم توزيع المهام بين أعضاء اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الأول.

يقوم الرئيس بتمثيل الأورو-متوسطة للحقوق، ويشرف على العمل الفعلي للشبكة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية. وهو مسؤول عن تطوير وتنفيذ سياسات الأورو-متوسطة للحقوق. يمثل الرئيس الأورو-متوسطة للحقوق أمام أية هيئة قضائية. يتكفل الرئيس ما بين اجتماعات اللجنة التنفيذية بالإشراف على عمل المدير التنفيذي والأمانة العامة وفقاً للسياسات المعدة في أي وقت من قبل اللجنة التنفيذية.

يتصرف نائب الرئيس باسم الرئيس في غياب هذا الأخير. يساعد الرئيس في أداء مهامه. يمارس مسؤولية خاصة به في ميادين سياسية تحدها اللجنة التنفيذية.

يراقب أمين الصندوق تطور الإدارة المالية للشبكة، بالتشاور الوثيق مع اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي. يقدم تقريرا إلى اللجنة التنفيذية خلال مختلف اجتماعات هذه الهيئة. يتعين عليه تقديم التقرير المالي خلال اجتماع الجمعية العامة.

5- الأمانة العامة

تضم الأمانة العامة جميع موظفي الأورو-متوسطة للحقوق الذين يعملون لقاء راتب.

1-5 المدير التنفيذي

تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين المدير التنفيذي.

يحق للمدير التنفيذي حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة استشارية، وحضور اجتماعات جميع هيئات الأورو-متوسطة للحقوق.

يشترك في إعداد خطط العمل، والميزانية المتوقعة ومختلف أنشطة الشبكة.

المدير التنفيذي مسؤول عن موظفي الأمانة العامة. فهو/هي يعين الموظفين ويقيهم، بالتعاون الوثيق مع الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق.

ينظم المدير التنفيذي عمل الأمانة العامة والإدارة اليومية.

2-5 الأمانة العامة

الأمانة العامة هي عبارة عن مكتب عمليات الأورو-متوسطة للحقوق، فهي تضطلع بالتنفيذ الملموس للقرارات السياسية للجمعية العامة واللجنة التنفيذية. تعد عمل اللجنة التنفيذية ومجموعات العمل وتضمن التنسيق بين أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق.

6- الشؤون المالية

1-6 السنة المالية

تبدأ السنة المالية من 1 كانون الثاني / يناير إلى 31 كانون الأول / ديسمبر.

2-6 الالتزامات المالية

يمكن للجنة التنفيذية وللرئيس وأمين الصندوق والمدير التنفيذي كل بمفرده أو مجتمعين إلزام الأورو-متوسطة للحقوق مالياً حسب الأحكام التالية:

- اللجنة التنفيذية فقط سلطة شراء أو بيع عقار وأخذ قرض لشراء هذا العقار. يمكن استشارتها في هذا الخصوص كتابة.
- يمكن للمدير التنفيذي أن يوقع منفرداً على النفقات اليومية للشبكة، بشرط أن تكون هذه المصاريف في حدود الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية. المدير التنفيذي مسؤول عن إدارة التدفق المالي للشبكة.
- يمكن للمدير التنفيذي تحويل أحد أعضاء الأمانة العامة بالإنفاق على أعمال يومية في حدود الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية.

في جميع الحالات، يتم إعلام اللجنة التنفيذية بإبرام العقود مع المتبرعين وبتعيين وإقالة الموظفين العاملين براتب وبجميع المخرجات التي يمكن أن يكون لها تأثير على نشاطات الأورو-متوسطة للحقوق.

3-6 الميزانية

عدا الميزانية لثلاث سنوات والمعتمدة من قبل الجمعية العامة، تعتمد اللجنة التنفيذية كل سنة ميزانية متوقعة خلال اجتماعها الأول.

تتم إقامة نظام محاسبة ينفق مع القواعد المنصوص عليها في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للشبكة، وبمعايير مقبولة أيضا من الجهات المانحة.

يقوم مدقق الحسابات في كل عام بوضع تقرير مالي وتقديمه للجنة التنفيذية.

تتم دعوة المدقق المالي لحضور اجتماعات الجمعية العامة ويقدم خلالها تقريرا عن آخر ثلاث سنوات مالية ماضية.

خلال الفترات ما بين انعقاد اجتماعين للجمعية العامة، تقرر اللجنة التنفيذية بخصوص الحسابات وتقرير مدقق الحسابات.

7- تعديلات النظام الأساسي وحل الأورو-متوسطة للحقوق

7-1 تعديلات النظام الأساسي

للجمعية العامة وحدها الحق في إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي.

وحتى يمكن استلام التعديلات المقترحة والنظر فيها قبل الجمعية العامة، يتعين تقديمها من طرف اللجنة التنفيذية أو من قبل خمس الأعضاء المنتظمين للشبكة، وفقاً للحدود الزمنية المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن للجمعية العامة مناقشة تعديلات أخرى، بما في ذلك البدائل للتعديلات التي أخطرت بها بالأشكال والحدود الزمنية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق بالتعديلات على النظام الأساسي التي تود اقتراحها أو كانت قد تلقتها على الأقل 75 يوماً قبل اليوم الأول من انعقاد الجمعية العامة.

يتاح للأعضاء المنتظمين في الأورو-متوسطة للحقوق فرصة الإدلاء برأيهم بخصوص التعديلات المقترحة وتقديم تعديلات جديدة أو تعديل التعديلات المقترحة، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 45 يوماً قبل اليوم الأول لانعقاد الجمعية العامة.

تعد اللجنة التنفيذية تقريرا يتضمن التعديلات المقترحة من قبلها أو من قبل خمس الأعضاء المنتظمين على الأقل، وترسله إلى أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً قبل اليوم الأول لانعقاد اجتماع الجمعية العامة.

تقرر الجمعية العامة في إطار شروط النصاب المنصوص عليها فيما يخص اجتماعات الجمعية العامة العادية، تتخذ الجمعية قراراتها بخصوص التعديلات، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

7-2 حل الأورو-متوسطة للحقوق

لا يمكن إعلان حل الأورو-متوسطة للحقوق إلا بعد عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة.

لا يمكن التصريح بالحل سوى في حال حضور ثلثي الأعضاء أو تمثيلهم بناءً على دعوة أولى. إذا لم يتم بلوغ النصاب، يمكن الدعوة لعقد جمعية عامة ثانية، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة المداولة بشكل سليم مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يمكن إطلاق هذه الدعوة الثانية في نفس وقت إطلاق الأولى ويمكن عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة مباشرة بعد الاجتماع الأول.

في حال حل الأورو-متوسطة للحقوق، وبعد تصفية الديون يمكن منح ما بقي من التصفية وكذلك أملاك الأورو-متوسطة للحقوق إلى منظمة أخرى لا تهدف إلى الربح، غير حزبية، تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

8- القواعد الداخلية

يمكن لمجموعة من القواعد الداخلية أن تكون متممة لأحكام تنفيذ النظام الأساسي.

تقوم اللجنة التنفيذية بإقرار القواعد الداخلية بأغلبية الثلثين من أعضائها.

يتم إعلام أعضاء الأورو-متوسطة للحقوق حول القواعد الداخلية.

تمت كتابة النسخة الأصلية من النظام الأساسي باللغة الفرنسية.

مارك شايد-بولسين
المدير التنفيذي



معتز الفجيري
أمين الصندوق



وديع الاسمر
الرئيس

